

هل إذا نذرت أن لا أعصي ثم عصيت هل تکفر عنی الصلاة والصوم ؟ الشیخ ولید السعیدان

ولید السعیدان

الموقع الرسمي لفضیلۃ الشیخ ولید بن راشد السعیدان حفظہ اللہ یقدم احسن اللہ الیکم. ارید الاستفسار اذا حلفت او نذرت انی لا
ادخن ما دخنت بشکل عام اذا حلفت علی معصیة - 00:00:00

لا افعلها وفعلتها هل الاستغفار وصوم الاثنين والخمیس یکفر عنی الحمد لله الجواب اذا حلف الانسان او نذر علی فعل شيء من الا
یفعل شيئاً من المحرمات دخاناً او شيشة او شرب خمر او ترك صلاة او غيرها من الامور - 00:00:17
المحرمة فانها تكون محمرة علیه من جهتين. من جهة اصل تحريمها الشرعي ومن جهة تحريمها العرضي. وهو تحريمها بالحلف
فتكون حراماً من الجهتين جمیعاً. فلا یجوز للانسان اصلاً استخدامها لانها حرام باصل الشرع - 00:00:35

ثم اذا حلف علی عدم استعمالها فانها تكون حراماً من جهة اخرى وهي من جهة يمينه او من جهة او من جهة نذرہ فان كان حلفاً علی
فان كان حلف مجرد حلف ليس نذراً ان كان حلف علی تركها ثم فعلها فان - 00:00:53

له لها ینقض یمينه. ینقض یمينه لكن لا ینقض اصل تحريمها الشرعي. فتبقى حراماً علیه وعلیه کفارة یمين. وكفارة اليمين هي
المذکورة في قول الله عز وجل فاطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهليکم او کسوتهم او تحریر رقبة - 00:01:13
فمن لم یجد فصیام ثلاثة ایام. واما اذا كان النذر الا یرتكبها فان نذرہ في هذه الحالة یكون نذر طاعة لان من نذر ان یترك حراماً فقد
نذر نذر طاعة. ومن نذر نذر الطاعة فالواجب علیه الوفاء به مطلقاً. لما في صحيح - 00:01:33

امام البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلی الله علیه وسلم من نذر ان یطیع الله فلیطیعه. ومن نذر ان یعصي
الله فلا یعصه واما مسألة انه یصوم الاثنين والخمیس بناءً علی انها کفارة النذر الذي خالفها او کفارة اليمين التي خالفها فاننا -
00:01:53

نقول ان الانسان اذا حنت في یمينه فلا ینبغی له ان ینتقل الى الصیام مباشرةً لان الصیام عبارة عن بدل عن اصل فیجب علیه اولاً ان
یکفر بالامر الاصلي. وهو انه مخير بين فعل ثلاثة اشياء. اما اطعام عشرة مساکین من اوسط ما نطعم - 00:02:17

واهليکم او کسوتهم کسوة تصح بها الصلاة او عتق رقبة. فإذا كان الانسان قادرًا في تکفیره عن نذرہ او یمينه بشيء من هذه الامور
الثلاثة فلا یجوز له ان یصوم. فلو انه صام ثلاثة ایام وهو قادر على اطعام عشرة - 00:02:37

مساکین لما اجزأ صیامه لان المترقر عند العلماء انه لا یصار الى البدل الا اذا تعذر الاصل فإذا الاصل فھینـذ یجوز للانسان ان یصوم
ثلاثة ایام وقد اختلف العلماء رحمةً لله تعالى في هذه الايام الثلاثة هل لابد من تتبعها ام لا؟ على قولین لاهل العلم والقول الصحيح
ان - 00:02:57

ان تتبعها واجب. لقراءة ابن مسعود في قول الله عز وجل فصیام ثلاثة ایام قرأ ابن مسعود متتابعات وهي وان لم تصح قرآنـاً لكنها لا
تنزل عن رتبة خبر احاد عن النبي صلی الله علیه وسلم والمترقر في قواعد - 00:03:23

لان قراءة ان القراءة شاذة حجة اذا صح سندھا الى الصحابي. فقوله متتابعات صح سندھا الى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فإذا
صیام الاثنين والخمیس لا یعتبر صوم کفارة لانه متفرق وليس بمتابعة. فلا بد من صیام ثلاثة ایام متتابعات - 00:03:43
متوالیات لا فصل بینهن الا بعد. هذا متى؟ هذا اذا لم یستطع الانسان ان یکفر بواحدة من خصال الثلاثة السالفة ذکرها. والله تعالى

